



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق



# تطور الضريبة على أرباح الشركات

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية  
فرع: قانون خاص  
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ :

برزيق زكريا

إعداد الطالبة :

روبيح أميرة

لجنة المناقشة :

الأستاذ واضح رشيد أستاذ بجامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا  
الأستاذ برزيق زكريا أستاذ مساعد ا بجامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفا ومقررا  
الأستاذ الجوزي عز الدين أستاذ محاضرا بجامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية 2022/2021



## شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي أنعم علينا بنعمه الظاهرة منها و  
الباطنة ورزقنا العقل وحسن التوكل على إتمام هذه المذكرة،

فله الحمد والشكر والامتنان

أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف

**" برزيق زكريا "**

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث و لم يبخل علي بتوجيهاته  
ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا العمل المتواضع  
فجزاه الله كل خير وله مني فائق الاحترام والتقدير.

واشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه  
المذكرة وتقييمها.

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل.

## اهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين  
والسائرين على نهجه إلى يوم الدين وبعد.  
لكل بداية نهاية ، ولكل نهاية نتيجة ، ونتيجة جهدنا هذا العمل المتواضع  
الذي أهديه بصفة خاصة  
إلى التي كان دعاؤها مصباحاً أنار لي دروب الحياة ورضاؤها عني قوة  
زادتني عزيمة وإرادة " أمي الفاضلة"  
وإلى من سهر على تربيتهنا وتعليمنا " أبي العزيز"  
إلى كل إخوتي " مريم" و" وسيم"  
إلى كل أصدقائي وخصوصاً أمال وكنزة  
إلى كل العائلة الصغيرة والكبيرة  
إلى كل من علمني حرفاً من أساتذة مكرمين جزاهم الله كل خير  
إلى كل من مد لي يد العون ولو بالدعاء  
إلى كل من تمنى لي النجاح والتوفيق.

## قائمة المختصرات

الاختصار	معنى الاختصار
ق.ض.م.ر.م.	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
ص	صفحة
ج.ر	جريدة رسمية
ج.ج	جمهورية جزائرية

# مقدمة

تسعى الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية باستخدام عدة وسائل من بينها الضريبة، باعتبارها من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدول في تمويل خزائنها و تغطية النفقات المترتبة عنها ، فهي اقتطاع جبري تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعية و المعنوية بصورة نقدية عندما يحققون أرباحا، و لها أيضا أهمية كبيرة على الصعيد الاقتصادي، فهي عامل للتطور و الإنعاش الاقتصادي.

تقسم الضرائب إلى ضرائب غير مباشرة و ضرائب مباشرة، تتمثل هذه الأخيرة أساسا في الضرائب المفروضة على الدخل، من بينها الضريبة على أرباح الشركات التي تعتبر من أهم الضرائب المستحدثة التي جاءت مع الإصلاح الضريبي الذي شهدته الجزائر، وإخضاعها منطوقواعد السوق، ومن أجل تكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات، حيث كانت تسمى بالضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية في النظام الاشتراكي الذي كان له أثر سلبي على استقرار النظام الضريبي في الجزائر، هذا ما أدى إلى الدخول في نظام الاقتصاد الحر الذي أصبحت تسمى فيه بالضريبة على أرباح الشركات ابتداء من تطبيق قانون المالية لسنة 1992 .

تتميز هذه الضريبة بأهمية بالغة في مختلف المجالات خاصة القانونية ، فهي تعطي صورة عن مرونة و صلاحية النظام الجبائي في أي دولة ، و كذلك التقليل من ظاهرة التهرب الضريبي و المساهمة في النمو الاقتصادي.

تتجلى أهمية بحثنا في التعريف بالضريبة على أرباح الشركات و مكانتها البالغة في الإنعاش الاقتصادي و للنهوض بالاقتصاد الوطني ، و معرفة مدى نجاح هذه الضريبة بعد الإصلاحات الضريبية و دور هذه الضريبة في المجال السياسي و الاقتصادي للدولة و معرفة أهمية تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار القانون الجبائي للأعمال.

ومن دوافع اختياري للموضوع يعود لارتباطه بالتخصص الذي درسته والرغبة الشخصية في التعرف عليه أكثر و البحث فيه، و إثراء الرصيد العلمي و المعرفي بكل الجوانب التي تمس بالموضوع، و تجنب اغلب الباحثين للبحث في هذه الميادين نظرا لتعقيدها و ارتباطها بالجوانب التقنية مما أدى بي للبحث في هذا الموضوع

تتجلى أهداف هذا البحث في غاية الضريبة على أرباح الشركات المرجوة من الإصلاح الضريبي و تقييم مسار هذا الأخير ، بالإضافة إلى مدى مساهمة هذه الضريبة في التنمية الاقتصادية و مكانتها في تشجيع الاستثمار و الاقتصاد ، و تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية التي تضمنها التشريع الجزائري مختلف قوانين المالية وعلى وجه الخصوص قانون المالية لسنة 1991 و قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

يمكن تلخيص أهم الدراسات التي تطرقت لإحدى جوانب دراستي أو تقاطعت معها، بناء على ما تمكنت من الاطلاع عليه في الآتي :

ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

بن عمارة منصور الضريبة على أرباح الشركات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

و خلاصي رضا النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

لقد سعت الجزائر لإعادة النظر في نظامها الضريبي من خلال إصلاح منظومتها الجبائية، و استحداث الضريبة على أرباح الشركات بجملة من الاعتبارات، حيث أدخلت الإدارة الضريبية حيز الإصلاح من خلال عصرنتها و إعادة تصميم نظامها الضريبي الذي يتماشى مع اقتصاد السوق ، و بهذا طرح الإشكالية التالية :

هل تمكن النظام الضريبي للضريبة على أرباح الشركات من مواكبة اقتصاد السوق ؟

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي ، من خلال وصف الضريبة على أرباح الشركات بما فيها من (تعريف ، أهمية ، خصائص و مجالات..... ) ، كما استعنت بالمنهج التاريخي من خلال التطورات التي مرت بها الضريبة على أرباح الشركات، بعد الإصلاحات الضريبية فيما يخص المعدلات و حساباتها و الوعاء الضريبي .

لتحقيق غاية البحث و الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تطرقت في تقسمي لهذا البحث إلى خطة ثنائية متكونة من فصلين تسبقهم مقدمة عامة.

الفصل الأول تكلمت عن الإطار المفاهيمي للضريبة على أرباح الشركات بتوضيح مختلف المفاهيم و النظم المطبقة عليها ، حيث قسمته إلى مبحثين فتناولت في المبحث الأول ماهية الضريبة على أرباح الشركات أما المبحث الثاني فقد خصصته لنظام هذه الضريبة.

أما الفصل الثاني هو دور النظام الضريبي المفروض على الشركات فقد خصصته الى التزامات المكلفين بالضريبة كمبحث أول و إلى معدلات و حساب الضريبة و تطوراتها في المبحث الثاني .

من الصعوبات التي واجهتها في البحث هي نقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ، لاسيما تلك المتعلقة بالتشريع الجبائي الجزائري الذي جاء به قانون الضرائب المباشرة و مختلف قوانين المالية و كذا ضالة المراجع الأكثر تفصيلا المتعلقة بالموضوع.

## الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضريبة

على أرباح الشركات

يعد الإصلاح الضريبي لسنة 1992 من خلال تعديل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تلبية للمتطلبات الجبائية التي تأسس من خلالها نظام ضريبي خاص بالشركات، حيث أنشئت ضريبة سنوية على مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية وهي الضريبة على أرباح الشركات، كما يختلف نظام تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين، وكان الهدف من وراء استحداث هذه الضريبة هو تبسيط النظام الضريبي وإزالة التفرقة بين المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة.

يتم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات، فقد تناولت في المبحث الأول ماهية الضريبة على أرباح الشركات، أما نظام هذه الأخيرة قد تطرقت إليه في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: ماهية الضريبة على أرباح الشركات

شهدت الضريبة على أرباح الشركات منذ كانت الجزائر تتبع النظام الاشتراكي تغيرات كثيرة و متعددة كان لها الأثر السلبي على استقرار النظام الضريبي في الجزائر، و بتغير النظام الاشتراكي و دخول الجزائر إلى الخوصصة، أسست هذه الضريبة لتعويض الضريبة السابقة المتمثلة في الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية التي كانت تفرق بين القطاع العام و الخاص.

و من اجل التعرف على النقاط الأساسية التي تمكنا من الإحاطة بالموضوع ، يجب التطرق إلى تعريف الضريبة و خصائصها و مختلف مجالاتها .

### المطلب الأول: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

في هذا المطلب سنتناول تعريف الضريبة على أرباح الشركات وبيان خصائصها، ثم نتطرق إلى مزايا وعيوب هذه الضريبة.

### الفرع الأول: تعريف الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها

#### أولا: تعريف الضريبة على أرباح الشركات

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض وتراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ، فهي تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنوية، على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي و على الأشخاص الطبيعية في شكل سلم تصاعدي<sup>1</sup>، كما أنها تفرض على الشركات الوطنية والأجنبية دون تمييز أو مفاضلة بينهما، و تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق ،

<sup>1</sup>بللعا أسماء، دور السياسة الضريبية في تحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة أحمد دراية، ادرار، 2017/2018، ص103.

على أن يحدد الربح على أساس مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين،<sup>1</sup> و من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1988، هو وضع المؤسسات العامة في نفس موضع المؤسسات الخاصة.

لتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات.<sup>2</sup>

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة، تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية، بحيث تخضع هذه الأخيرة للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق.

يندرج تأسيس هذه الضريبة في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعية، وهذا التمييز يبرزه الاختلاف القانوني الموجود بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.<sup>3</sup>

يسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات، إلى تحقيق هدفين أساسيين فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم اقتصادي يسمح

<sup>1</sup> مختار عبد الهادي، دراسة لدور الضريبة على ارباح الشركات في تمويل الإنفاق العام في الجزائر الفترة 2015/1993، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الثامن، ص 158 .

<sup>2</sup> مجلف سليم، بشيشي وليد، تأثير الضريبة على أرباح الشركات على المردودية المالية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة تطبيقية على مؤسسة الحصي - الجزائر - للفترة 2016/2010، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد 15، 2019، ص16.

<sup>3</sup> ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2، الجزائر، 2003، ص26.

بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات،<sup>1</sup> فضلاً عن ذلك تهدف إلى تقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة بعد إدراج تقنية الرصيد الجبائي.<sup>2</sup>

وضع المشرع نظام ضريبي خاص بالشركات وهو الضريبة على أرباح الشركات، واعتمد أيضاً على أساليب قانونية أخرى أكثر انتشاراً وهو ما يعرف بمجمع الشركات، بحيث يشكل النموذج الأمثل للتكامل الاقتصادي.

بعد تبني الجزائر للنظام الرأسمالي القائم على مبدأ حرية التجارة والصناعة، ظهرت الشركات واتسعت دائرة الأنشطة التجارية والصناعية والاقتصادية، إلا أنه بقي هناك نوع من الركود والضعف في ممارسة هذه الأنشطة وكذا نتائجها، فأصبحت الشركات وحدها لا تستطيع تحقيق النشاط المرجو منها، حتى تجمع الشركات من أجل تحسين عمليات الإنتاج وتطويرها، وقد تناول المشرع في نصوص قليلة في القانون التجاري والقانون الجبائي وخاصة مع التحولات الاقتصادية أين أصبح دور المجمع في تزايد مستمر، فله دور فعال في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني وتحقيق مردودية الإنتاج والأرباح.<sup>3</sup>

#### ثانياً: خصائص الضريبة على أرباح الشركات :

من خلال تعريفنا للضريبة على أرباح الشركات نستنتج أنها تتميز بمجموعة من الخصائص، فهي ضريبة سنوية تفرض على أرباح الشركة في نهاية السنة بعد خصم كل التكاليف المتعلقة بالنشاط، كما تخضع أرباحها وجوباً لنظام الربح الحقيقي دون الأخذ برقم الأعمال المحقق، ولها نظام يحتم على الشركة مسك دفاتر محاسبية، وتبرير تصريحاتها

<sup>1</sup>ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 184.

<sup>2</sup>شلغوم حنان، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 30.

<sup>3</sup>مغلاوي عزيزة، عبيد بسمة، النظام القانوني لمجمع الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018، ص 2.

بفاتورات وهذا التمييز يبرره الاختلاف القانوني الموجود بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، لذا فإن الضريبة على أرباح الشركات تتلاءم أكثر مع شركات الأموال وهي تعمل على عصنة جباية الشركات<sup>1</sup>.

تعتمد أيضا على التصريح الإلزامي للمكلف بالضريبة من خلال إرسال ميزانية جبائية لمفتش الضرائب قبل 31 افريل من كل سنة ، وتستمد هذه الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر والمتمثلة في الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدات من الممارسات العادية لنشاط ذات طابع صناعية أو تجاري أو فلاحية، و في أرباح المؤسسات وان كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين إلا أنها تمارس نشاطا من العمليات التجارية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مزايا وعيوب الضريبة على أرباح الشركات

من خلال الخصائص السابقة للضريبة على أرباح الشركات يمكن استنتاج المزايا والعيوب التي تتضمنها وتتمثل في:

#### أولا: مزايا الضريبة على أرباح الشركات

تتعدد مزايا الضريبة على أرباح الشركات، فمن الناحية القانونية نجد أن لهذه الشركات شخصية قانونية مستقلة و قدرة تكليفية على دفع الضرائب لا يمكن الدولة أن تهملها، وان مسؤولية الأفراد في شركات الأشخاص مسؤولية كبيرة بالمقارنة مع مسؤولية المساهمين في شركات الأموال الذين تنحصر في إطار مساهمتهم في رأسمال الشركة ، حيث تضمن الدولة لهذا النوع من الشركات محيطا اجتماعيا واقتصاديا ومؤسساتيا خاصا بها، وبالمقابل على الشركات أن تساهم في تكاليف التسهيلات والامتيازات الممنوحة لها ما يغطي الأعباء الإضافية التي تتحملها الدولة.

<sup>1</sup> رجاشة عبد المجيد، تقييم الإصلاح الجبائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسات ،جامعة فرحات عباس ،سطيف، 2018-2019 ،ص 17 .

<sup>2</sup> بن اعمار منصور، الضريبة على أرباح الشركات (حسب تعديلات قانون المالية 2010) ، الجزء الاول ،الطبعة الاولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 15-16.

أما من الناحية الاقتصادية تحد من القوة الاقتصادية لهذا النوع من الشركات وآثارها المحتملة على شكل نظام سياسي خاصة في الدول الديمقراطية ، وذلك لكي لا تركز الثروة والإنتاج في يد عدد قليل من الشركات الكبيرة يجعلها تلعب دور فعال في توجيه النظام السياسي ومن ثم تحقيق مصلحة هذه الشركات، و هي تعتبر أيضا أداة جيدة بيد الدولة لمراقبة تطور الشركات، كما تعد موردا ماليا جيدا خاصة للبلدان النامية من خلال تدفقات رؤوس الأموال الوافدة إليها عبر الاستثمار الأجنبي المباشر. وتسمح كذلك بمراقبة جميع الضرائب الأخرى الواجب تسديدها من طرف الشركة وأداة من أدوات السياسة الاقتصادية الدولة وذلك لتأثيرها على مواد القطاع الخاص.<sup>1</sup> كما أن الضريبة على أرباح الشركات تخضع أرباحها وجوبا لنظام الربح الحقيقي الذي يحتم على الشركة مسك دفاتر محاسبية واستخدام مختلف المحاسبات المطابقة للنظام المحاسبي الوطني.<sup>2</sup>

#### ثانيا :عيوب الضريبة على أرباح الشركات

بما أن للضريبة على أرباح الشركات ايجابيات فهي تحتوي على سلبيات أيضا و هذا ما يثير عدة تساؤلات حول جدوى فرضها، و تتمثل هذه السلبيات في أنها ضريبة معقدة بالنظر للقواعد المحاسبية الخاصة بها،و لا توجد حيادية عند فرض الضريبة على نشاطات الشركة مقارنة بنفس النشاطات الغير ممارسة في إطار شركات الأموال، و تحدث تنافس ضريبي على الصعيد الدولي وتؤثر على الاستثمار الأجنبي، حيث تعاني دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من تراجع إيراداتها من الضريبة على الشركات نتيجة هروب الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات إلى بلدان أخرى ذات أسعار ضريبة مختلفة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عاشوري نعيم ، إشكالية الازدواج الضريبي وأثره على أرباح الشركات في الجزائر، دراسة ميدانية لولاية ميلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2007-2008 ، ص37-38.

<sup>2</sup> جمام محمود، النظام الضريبي وأثره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010، ص 124.

<sup>3</sup> عاشوري نعيم. إشكالية الازدواج الضريبي وأثره على أرباح الشركات في الجزائر، مرجع سابق، ص39.

**المطلب الثاني: مجالات تطبيق الضريبة على أرباح الشركات**

يقصد بتطبيقات الضريبة على أرباح الشركات هو تبيان الأشخاص المعنوية و الشركات الخاضعة لهذا النوع من الضرائب و حدود الإخضاع الإقليمي و الزمني و المكاني لها.

**الفرع الأول: الشركات التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات**

تخضع للضريبة على أرباح الشركات كل الشركات مهما كان شكلها و غرضها، باستثناء شركات الأشخاص و شركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، و الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات أسهم إلا إذا اختار هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ، في هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من ق.ض.م.ر.م ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة ، وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهذا العمل، إضافة إلى المؤسسات والهيئات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، الشركات التعاونية والاتحادية التابعة له.<sup>1</sup> وكذلك التجمعات التي ينص القانون التجاري على إنشائها وتنظيمها وعملها.

لقد ألغى المشرع الجزائري الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة في المادة 136 من ق.ض.م.ر.م بعد التعديل الذي جاء به في 2020 لقانون المالية.

تدرج الأرباح والخسائر المحققة في إطار تنفيذ عقد التجمع ضمن النتيجة الجبائية لكل شركة من الشركات الأعضاء بعنوان سنة تحقيقها في حدود حقوقها المحددة في عقد التجمع، أو إذا تعذر ذلك يخصص متساوية.<sup>2</sup>

من خلال المواد 136 و 136 مكرر المنصوص عليهم في ق.ض.م.ر.م نجد انه يوجد نوعان من الشركات فمنها من تخضع إجباريا للضريبة على أرباح الشركات ومنها من تخضع لها اختاريا.

<sup>1</sup> بن اعمارة منصور ، الضريبة على أرباح الشركات، مرجع سابق ، ص 16-17.

<sup>2</sup> انظر المادة 136، من الامر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

أولاً: الشركات التي تخضع إجبارياً للضريبة على أرباح الشركات

تفرض الضريبة على أرباح الشركات المحققة من طرف شركات الأموال والمذكورة في القانون التجاري من بينها : شركات الأسهم (SPA) ، شركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) و المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL) ، شركات التوصية بالأسهم ، والمؤسسات والهيئات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة أسهم، إضافة إلى المؤسسات و المنشآت و الإدارة ذات طابع صناعي وتجاري وفلاحي وبنكي و أيضا التعاونيات وفروعها باستثناء الشركات المعنية والمصرح بها في القانون الجبائي وكل المنظمات العامة ذات هدف مريح<sup>1</sup>.

أضاف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في القانون رقم 22-09 التي عرفها بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، و يمكن أن تؤسس هذه الشركة من طرف شخص واحد فتسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. و تنشأ هذه الشركة من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة<sup>3</sup>.

ثانياً: الشركات التي تخضع اختياريًا للضريبة على أرباح الشركات

نص المشرع الجبائي على إمكانية الخضوع بصفة اختيارية للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لشركات الأشخاص والتي حددها المشرع بشركات التضامن ( SNC ) و

<sup>1</sup> خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 31.

<sup>2</sup> قانون رقم 22-09 مؤرخ في ماي 2022 يعدل و يتم الامر رقم 57-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ج.ج، ج.ر، عدد 32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

<sup>3</sup> موساوي ظريفة، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 17 ، العدد 01، الجزائر 2022 ، ص 873.

شركات التوصية البسيطة و الشركات المدنية التي لا تتدرج تحت شكل الشركات ذات أسهم و جمعيات المساهمة التي لا تتدرج تحت شكل الشركات ذات أسهم.<sup>1</sup>

سمح المشرع الجزائري لشركات التضامن التي تعتبر بالأساس مؤسسات أشخاص خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي أن تصبح خاضعة للضريبة على أرباح الشركات متى شاءت هو يعتبر قرار لا رجعة فيه، حيث أن بعض المؤسسات تحبذ الخضوع للضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي.<sup>2</sup>

يتم الخضوع الاختياري بتقديم طلب في هذا الغرض إلى مفتشية الضرائب التي تنتمي إليها المؤسسة إقليميا من طرف الشركة المعنية وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختيار يتم بصفة نهائية ويطبق على مدى حياة الشركة.

يلاحظ أن الأشخاص المعنوية من القانون العام و الخاص يخضعون لهذه الضريبة مهما كان شكلهم أو غرضهم باستثناء بعض الشركات المستبعدة، مما لا يخفى بان للشركة أنواع كثيرة تختلف باختلاف الشكل القانوني لها فهي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الأرباح و تحمل الخسائر.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات

قام المشرع الضريبي الجزائري بسن بعض الإعفاءات وكذا منح تخفيضات للضريبة على أرباح الشركات، وذلك من اجل تشجيع بعض الاستثمارات في نشاطات معينة و يمكن حصر المشرع الجزائري الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات إلى إعفاءات دائمة و مؤقتة.

<sup>1</sup> خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، نفس المرجع ، ص32.

<sup>2</sup> شلغوم حنان، اثر الاصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق ،ص88.

<sup>3</sup> مادة 416 من أمر رقم 75-58 المورخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

## أ. الإعفاءات الدائمة

تتمثل الإعفاءات الدائمة في التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية ، و المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا الهياكل التي تتبعها ، وفي صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط و التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء ، مع اعتماد تسلمه للمصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة ، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين الغير شركاء ، والشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية ، باستثناء عمليات المبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية ، و عمليات التحويل التي تخص المنتجات إلا تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة ، وعمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت لقبولها<sup>1</sup>.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب و على المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك ، وعمليات تصدي السلع و الخدمات ، و إعادة التأمين و البنوك<sup>2</sup>.

## ب. الإعفاءات المؤقتة

أما الإعفاءات المؤقتة فقد تمثلت في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لدعم و تطوير المقاولتية، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها، ففي حالة ما كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها ، تحدد مدة الإعفاء بست سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وتمدد بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة. أما في حالة عدم

<sup>1</sup> بن عمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات، مرجع سابق، ص 53-54.

<sup>2</sup> المادة 138 ، من الامر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل، يسحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد<sup>1</sup>. والمؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحة و الأسفار لمدة 10 سنوات، وتعفى المؤسسات الفندقية لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

يحدد الربح المعفى في هذه الحالة على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، و ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن الجزائر. يهدف المشرع من وراء منحه لهذه الإعفاءات باعتبارها اتفاقا ضريبيا إلى تشجيع النشاطات والقطاعات المراد ترقيتها ودعم القطاع الخاص.

### الفرع الثالث: حدود الضريبة على أرباح الشركات

نحدد مجال الخضوع للضريبة على أرباح الشركات من خلال دراسة مجالها الإقليمي و مكانها.

#### أ- المجال الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات

تخضع للضريبة على أرباح الشركات الأرباح و المداخل المحققة في الجزائر على الخصوص الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة، و أرباح المؤسسات وان كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وفي أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

<sup>1</sup> المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2018 .

أما فيما يخص الشركات التي تحقق نشاطات داخل وخارج الجزائر في آن واحد فإن الربح الذي يترتب عنها تعد محققا ، ما عدا حالة إثبات العكس، و في الأرباح المحققة في الجزائر من طرف شركات أجنبية التي لها ممتلكات في الجزائر.<sup>1</sup>

#### ب- النطاق الاقليمي لتطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنوية بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية. حيث يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخيل أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا يسكن بالجزائر ومؤهلا قانونيا لان يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات وان يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني. وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الاقتضاء يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر يجب أن يحسبوا و يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة خلال مدة 30 يوم، ابتداء من تاريخ عملية التنازل، كما يمكن للشركة تعيين وكيل مؤهل قانونا القيام بإجراء التصريح والدفع ، ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب حيث يتواجد المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها محل التنازل، عن طريق استمارة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الالكتروني للإدارة الجبائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، مرجع سابق، ص 35-36.

<sup>2</sup> حنيش علي، مقدمة في علم الضريبة، دراسة في النظرية العامة للضريبة واهم الضرائب المطبقة في النظام الجزائري، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، منشورات دار الكتب ، الجزائر ، 2011، ص 69.

<sup>3</sup> مادة 149 مكرر، من الامر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

## المبحث الثاني: نظام الضريبة على أرباح الشركات

لقد تطرقنا في المبحث الثاني للفصل الأول إلى نظامين أساسيين للضريبة على أرباح الشركات حيث تناولنا في المطلب الأول نظام مجمع الشركات وقمنا بتقسيمه إلى فرعين نجد في الفرع الأول مفهوم مجمع الشركات وفي الفرع الثاني النظام الضريبي الخاص بمجمع الشركات وهو نظام الدمج الجبائي أما في المطلب الثاني فتناولنا النتيجة الجبائية فقسمنا هذا المطلب إلى فرعين بحيث تكلمنا في الفرع الأول عن كيفية تحديد النتيجة الجبائية وفي الفرع الثاني عن العناصر الأساسية للنتيجة الجبائية.

### المطلب الأول: النظام الخاص بمجمع الشركات

يعتبر مجمع الشركات آلية للتركيز الاقتصادي سواء كان في المجال المالي أو الصناعي أو التجاري، وهذا من أجل فرض وبسط الشركات لنفسها ومدى قدرتها وملاءمتها للتطورات الحاصلة،<sup>1</sup> لهذا منح المشرع الجزائري امتيازات جبائية لمجمعات الشركات بحيث يمكن لهذه الأخيرة الاستفادة من تطبيق نظام ضريبي خاص خروجاً على القواعد العامة الضريبية التي تخضع لها باقي الأشخاص والفئات المكلفة بالضريبة.

### الفرع الأول: تعريف مجمع الشركات

يسمح النظام الخاص المنصوص عليه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1997 ، بتجميع نتائج الشركات الأعضاء في المجمع على مستوى الشركة الأم التي تخضع لوحدها للضريبة على مجمل الأرباح المحققة من قبل أعضائها وهو بذلك يشكل حافزاً للمؤسسات الكبرى التي تمتلك جزءاً هاماً من رأسمال الشركة التابعة لها<sup>2</sup>، وهو ما يؤدي بنا إلى القول

<sup>1</sup>قاشي علال ، النظام القانوني لمجمع الشركات ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، الجزائر، 2020، ص 46.

<sup>2</sup>بن صاري رضوان، مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2018\_2019 ، ص 20.

بان تطبيق نظام جبائي خاص بمجمعات الشركات من شأنه أن يوفر لهذه الأخيرة اقتصاديات ضريبية هامة ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أحسن في فرض أحكام جبائية خاصة بالمجمعات، لتطبيق مبدأ استقلالية الأشخاص المعنوية و تجنب مشكلة الازدواج الضريبي.

يعتبر مجمع الشركات هو مجموعة من الشركات المنتمية لنفس المجمع مختلفة ومستقلة فيما بينها، لكن توجد فيما بينها روابط اقتصادية واجتماعية ومالية مشتركة وهذا من خلال تسيطر سياسية موحدة للمجمع وهي في الواقع خاضعة لوحدة قرار اقتصادية.<sup>1</sup>

فيمكن تعريف هذا النظام في القانون التجاري بعدة مفاهيم من خلال مجموعة من المواد حيث نجد المادة 796 التي نصت على انه " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتتميته. "

وكذلك نصت عليه المادة 799 مكرر على " يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني شروط التجمع و موضوعه"<sup>2</sup>.

أما بمفهوم المادة 138 مكرر من ق.ض.م.ر.م، المنشأ بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1997 فقد عرفت مجمع الشركات انه كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى أحدهما "الشركة الأم" والتي تحكم الشركات الأخرى المسماة " الشركات الأعضاء" تحت تبعيتها لاملاكها المباشر لنسبة 90% أو أكثر من رأسمال الشركة و التي لا يكون فيها رأسمالها ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو بنسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها اخذ طابع الشركة الأم.

<sup>1</sup> بن صاري رضوان، مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 20-21.

<sup>2</sup> أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج. ، عدد 101 ، صادرة في 12 ديسمبر 1975. معدل و متمم.

يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في المجتمع، مسيرة أساسا وفق أحكام القانون التجاري. يتم الإقصاء التلقائي من مجمع الشركات، في المفهوم الجبائي لكل شركة تتوقف عن استفتاء الشروط المبينة أعلاه.<sup>1</sup>

بالنسبة للتعريف التشريع الضريبي لمجمع الشركات فإننا نجد أنه يختلف اختلافا ظاهرا عن تعريف القانون التجاري لها، فبالرجوع المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أن هذه المادة تطلق تسمية الشركة الأم على الشركة التي تأتي على رأس المجمع، كما أنها تشترط لإعطائها هذا الوصف أن تكون لها ملكية مباشرة لنسبة لا تقل عن 90% من رأسمال الشركات التابعة، كما أن هذه الشركة الأم تحت طائلة إقصائها من الاستفادة من النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات إذا لم تطبق الشروط.

ويظهر لنا أيضا أن التشريع الجبائي الجزائري قد حدد شكل قانوني يجب أن تفرغ فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرى وتكون مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات ألا وهو شركة المساهمة وهذا ما يجعلنا نقول أن هذا النص قد استثنى بشكل صريح كل أشكال الشركات الأخرى المعروفة في القانون في التجاري.

لعل أهم ما دفع بالمشروع الجبائي للسير في هذا الاتجاه هو محاولة تضيق نطاق تطبيق نظام الدمج الجبائي وحصره فقط على المجمعات التي تربطها روابط اقتصادية متينة وذلك باشتراطه لنسبة تملك قصوى لا تقل عن 90% من رأسمال الشركات التابعة، كما أن اشتراطه للتملك المباشر كان هدفة تبسيط نظام الدمج الجبائي وتقادي ما قد يرافق التملك الغير مباشر من تعقيدات بالإضافة إلى الصعوبات التقنية التي قد تنشأ عن المساهمات المتبادلة بين الشركة الأم وشركائها التابعة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مادة 138 مكرر ، من الامر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> اوروان ، حسان هارون ، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد

الثالث ، العدد الاول ، الجزائر، 2017 ص 8\_9 .

**الفرع الثاني: النظام الجبائي لمجمع الشركات**

لأجل تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات يفرض المشرع الجزائري جملة من الشروط العامة ، حيث تنص المادة على انه: " يمكن مجتمعات الشركات مثلما هي معرفة في المادة أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية".

يقصد بالميزانية الموحدة هي جمع مجموع حسابات الميزانية ويتم الاختيار من طرف الشركة الأم، ويتم قبوله من طرف مجموعة الشركات الأعضاء وهو غير قابل للتراجع عنه لمدة 4 سنوات ، وفي حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة، من طرف شركات أعضاء في المجمع للضريبة على أرباح الشركات، يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد بعنوان كل معدل تبعا لحصة رقم الأعمال المصرح به لكل صنف من النشاط.<sup>1</sup>

انطلاقا من هذا النص لقد استثنى المشرع الجزائري بصريح العبارة الشركات البترولية من إمكانية الخضوع للنظام الجبائي الخاص بالمجمعات، وعلمنا أن التعليمات الإدارية الصادرة في 13/04/1997 لم تورد مبررات إقصاء الشركات البترولية، غير انه يمكن القول أن هذا النوع من النشاط تحكمه قوانينه الخاصة به وعقود شراكة وامتيازات ، ولعل ذلك هو السبب في اقتصائها حتى لا تستفيد من امتيازات مزدوجة<sup>2</sup>.

استثنى أيضا الشركات التي تنظم علاقاتها بقوانين أخرى إلى جانب القانون التجاري وكذلك الشركات القابضة العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يملك رأسمالها الاجتماعي تلك الشركات القابضة، فهذه الشركات لا يمكنها تكوين مجمع من الناحية الجبائية، وهذا راجع إلا أن علاقتها منظمة وفق الأمر رقم 95-25 المؤرخ في تاريخ 25 سبتمبر 1995 الذي يخص تسير رؤوس أموال الدولة المتاجر بها والمعدل بالأمر 01-04

<sup>1</sup>مادة 138 مكرر ، من الامر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup>بن زرع رايح ، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد38 ، 2014 ، ص 254 .

المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: نظام النتيجة الجبائية

إن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية التي تخضع لأحكام القانون التجاري ملزمة بإتباع القانون الجبائي الجزائري، حيث تقوم بتقديم ميزانية جبائية تختلف عن الميزانية المحاسبية من حيث تقديم الحسابات وبالتالي فلا يمكن القيام بالتصريحات الجبائية إلا بعد معالجة الجداول المالية اعتبارا للقيود الجبائية.

### الفرع الأول: تحديد النتيجة الجبائية

تعرف النتيجة الجبائية على أنها نتيجة المؤسسة الصافية خلال دورة معينة والتي سوف تخضع للضريبة على أرباح الشركات، وهي عبارة عن النتيجة الصافية الناتجة عن الفرق ما بين الإيرادات المحصل عليها والأعباء التي تحملتها المؤسسة المعترف بهما من طرف الإدارة الجبائية<sup>2</sup>.

لم يشر المشرع صراحة إلى تعريف النتيجة الجبائية ولكن حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يمكن استنتاج تعريفين للنتيجة الجبائية الأول متعلق بالوضعية المالية والتي ترتبط مباشرة بالميزانية المحاسبية والخاصة بالسنة المالية والثاني متعلق بحسابات التسيير والاستغلال.

<sup>1</sup>نعيجي عبد الكريم، مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي على محاسبة وجباية مجمع الشركات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2016/2017، ص 189 .

<sup>2</sup>نعيجي عبد الكريم، مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي على محاسبة وجباية مجمع الشركات، نفس المرجع، ص90.

أولاً: تعريف النتيجة الجبائية من خلال الميزانية.

يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى افتتاح و اختتام الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة<sup>1</sup>، ويقصد بالأصول الصافية الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكون من ديون الغير، و الاهتلاكات المالية والأرصدة المثبتة<sup>2</sup>.

ثانياً: تعريف النتيجة الجبائية من خلال حسابات النتائج:

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أي كانت طبيعته المحققة من طرف كل مؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته<sup>3</sup>. فالربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد نتيجة مختلف العمليات أي كانت طبيعتها المحققة ، من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته، ويتحدد الربح الصافي من خلال الفرق بين قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة والزيادات المالية مضافا إليها الاقطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة ، إن الربح الخاضع للضريبة على أرباح

<sup>1</sup>نعيجي عبد الكريم، مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي على محاسبة وجباية مجمع الشركات، مرجع سابق، ص.90

<sup>2</sup> بوسعين تسعديت، علاقة المحاسبة بالجبائية قطعية أم استمرارية في ضوء المعايير الدولية IAS-IFRS وتطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول النظام المحاسبي المالي بالجزائر وعلاقته بالمعايير الدولية IFRS-IAS، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 13-14 جانفي 2013، ص 8.

<sup>3</sup> وكواك عبير، تبر زايد، الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية، دراسة حالة للمؤسسة مطاحن الفرينة والنخالة بالوادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018، ص.31.

الشركات لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط وإنما سيعدل هذا الربح وذلك كون إدارة الضرائب ترفض بعض الأعباء المدرجة في الربح المحاسب لذا فهذا الربح خاضع للتعديل من قبل المصالح الجبائية للاعتبارات السابقة ويصطلح على الربح المصحح من قبل المصالح الجبائية بالربح الجبائي.<sup>1</sup>

فالربح الضريبي يتضمن نتيجة النشاطات العادية باضافة الاعباء غير القابلة للخصم مطروح منها الايرادات غير الخاضعة ، و يتمثل الاساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات في الربح الصافي الناتج عن الفرق في الايرادات المحققة من طرف المؤسسة ، و الاعباء الناتجة عن ممارسة النشاط العادي.<sup>2</sup>

يتم تحديد الربح الصافي انطلاقا من نتيجة الأنشطة والعمليات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة الاقتصادية، بما في ذلك عمليات بيع مختلف عناصر الأصول خلال فترة الاستغلال. إن هذه العمليات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة من الممكن أن تكون من صميم نشاطها، كما يمكن لها أن تكون أنشطة إضافية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: العناصر المكونة للنتيجة الجبائية

أ- الأعباء الغير قابلة للخصم: هي تلك العناصر التي لا تكون قابلة للخصم من اجل تحديد الربح الجبائي الصافي هي أعباء العقارات غير مخصصة مباشرة للاستغلال نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 169 من ق.ض.م.ر.م ، وحصص الهدايا غير القابلة للخصم نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 169 من ق.ض.م.ر.م، و حصص الإشهار المالي والرعاية الخاصة غير القابلة للخصم نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 169 من ق.ض.م.ر.م ، و مصاريف الاستقبال غير القابلة

<sup>1</sup> مختار عبد الهادي ، دراسة لدور الضريبة على أرباح الشركات في تمويل الإنفاق العام في الجزائر الفترة 1993-2015 ، مجلة البديل الاقتصادي ، العدد الثامن ، ص 186 .

<sup>2</sup> Rabah Boussaid et autres, dossier pédagogique de séminaires sur les impôts diffères, institut supérieure de gestion et de planification, Alger, 29 et 30 septembre 2012, p8 .

<sup>3</sup> موجاري رضوان، آليات الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية في ظل التشريع الجبائي الجزائري ، دراسة حالة مؤسسة ميناء تنس ، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص375.

للخصم المتضمنة الفندقية والإطعام والألعاب غير المبررة وغير المرتبطة مباشرة بالاستغلال نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 169 من ق.ض.م.ر.م. وكذلك الاشتراكات والهبات غير القابلة للخصم. و الضرائب والرسوم غير القابلة للخصم بتطبيق التشريع الجبائي الساري المفعول. و المؤونات الغير قابلة للخصم التي لا تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة 141 الفقرة 5 من ق.ض.م.ر.م. الاهتلاكات غير قابلة للخصم والمتعلقة أساسا بالسيارة السياحية التي تشكل الأداة الرئيسية لرقم الأعمال طبقا للفقرة 2 من المادة 141 من ق.ض.م.ر.م. ، و مصاريف البحث والتطوير غير القابلة للخصم طبقا للمادة 171 من ق.ض.م.ر.م.<sup>1</sup>

ب- الأعباء القابلة للخصم : يقصد بها هي تلك العناصر التي لا يمكن اعتبارها من الإيرادات الخاضعة للضريبة ويجب خصمها من الربح الخاضع للضريبة<sup>2</sup> وتتمثل في فائض القيمة الناتج عن التنازل عن عناصر الاصول الثابتة (30% لفوائض القيم قصيرة الأجل، 65% لفوائض القيم طويلة الأجل) ، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السهم والسندات المماثلة وكذا حواصل الأسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المسعرة في البورصة و المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي سبق إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو المعفاة من ذلك و الاهتلاكات المتعلقة بعمليات عقود القرض الإيجاري والإيجارات خارج الأعباء المالية (المستأجر)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> واضح صالح، حمر العين محمد، المعالجة الجبائية للفروق المؤقتة في ظل اختلاف بين القانون الضريبي والمحاسبي ، دراسة حالة مؤسسة إنتاجية بولاية سطيف خلال الفترة 2017-2018 ، مجلة دراسات جبائية ، المجلد 9 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2020 ، ص 66 .

<sup>2</sup> يخلف إيمان، محمد طرشي، عزوز علي، نظرة النظام الجبائي الجزائري للنتيجة المحاسبية (آليات وتعديلات)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع ، العدد الثاني، الجزائر ، 2017 ، ص 311.

<sup>3</sup> واضح صالح ،حمر العين محمد، المعالجة الجبائية للفروق المؤقتة في ظل الاختلاف بين القانون الضريبي والمحاسبي ، مرجع سابق ، ص 66.

نلاحظ انه تم تحديد النتيجة الجبائية في المؤسسة بناءا على القوائم الجبائية، وهي النتيجة التي يتم الاعتماد عليها كوعاء ضريبي في حساب الضريبة على أرباح الشركات IBS والضريبة على الدخل للشركات IRG، وبالتالي أي خلل أو خطأ في المحاسبة والقوائم الجبائية للمؤسسة بطريقة تتعارض مع ما هو متعارف عليه في النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، حتما سيؤدي إلى إعطاء الوعاء الضريبي بصورة غير دقيقة، وهي حالة التي تلجأ إليها المؤسسات بهدف الغش والتجنب الضريبي وتقليل الوعاء الضريبي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> واضح صالح ، حمر العين محمد ،مساهمة القياس المحاسبي في تحديد الوعاء الضريبي ، دراسة حالة مؤسسة للاستيراد والتصدير بولاية سطيف خلال الفترة 2017-2018، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 4، العدد الأول، جامعة سطيف، 2020 ، ص 17.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا البحث توصلنا إلى أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية، تفرض على مجمل الأرباح المحققة من قبل الشركات مهما كان شكلها و غرضها إلا في حالات معينة.

يندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعية إضافة إلى الإعفاءات التي تخضع لها الشركات المطبقة عليها الضريبة على أرباح الشركات، و كذا تطرقت إلى نظام مجمع الشركات الذي يعتبر آلية للتركيز الاقتصادي سواء كان في المجال المالي أو الصناعي أو التجاري، وهذا من أجل فرض وبسط الشركات لنفسها ومدى قدرتها وملاءمتها للتطورات الحاصلة وأخيرا تعرفنا على النتيجة الجبائية التي تتطرق لها المؤسسات الاقتصادية في حالة الغش والتهرب الضريبي.

## الفصل الثاني

الإطار الفني للضريبة على أرباح الشركات

لقد شهدت الضريبة على أرباح الشركات العديد من الإصلاحات والتعديلات التي شملتها والتي مست قواعد التحصيل والمكلفين الخاضعين لها ومعدلات تطبيقها، حيث يتمثل الجانب الفني للضريبة في مجموع العمليات التي بموجبها يتم إعداد و تحصيل و حساب الضريبة على أرباح الشركات، و بالتالي يعبر عن الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة والقواعد لنقل حصيلتها من المكلف بها قانونا إلى خزينة الدولة، لذا فلا بد من الإلمام بكيفية تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة وكذا المعدلات و النسب المطبقة عليها، و الالتزامات التي تخضع لها الشركات التي تطبق عليها الضريبة على أرباح الشركات ، وهذا كله سندرسه بمختلف التعديلات التي طرأت على قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة منذ سنة 1992 التي جاءت لتواكب التغيرات السريعة التي شهدتها الاقتصاد الجزائري.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى فرض الضريبة على أرباح الشركات في المبحث الأول عن طريق معرفة التزامات الشركات الخاضعة للضريبة لهذه الضريبة و كيفية اقتطاعها من المصدر، أما المبحث الثاني خصصته لمعدلات و دفع الضريبة و طرق حسابها و الجزاءات المترتبة عنها.

## المبحث الأول : فرض الضريبة على أرباح الشركات

في هذا المبحث سوف نتعرف على الإطار الفني للضريبة على أرباح الشركات و المتمثل في معرفة التزامات الشركات التي تخضع لهذه الضريبة في مطلب أول من الناحية الجبائية و المحاسبية ثم تطرقنا إلى كيفية اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر في مطلب ثاني من حيث ربوع رؤوس الأموال المنقولة و من مداخل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها مقر رئيسي في الجزائر .

### المطلب الأول : التزامات الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق المؤسسات أو الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات بعض الالتزامات، متمثلة في الالتزامات الجبائية و الالتزامات المحاسبية.

#### الفرع الأول : الالتزامات الجبائية

تتمثل الالتزامات الجبائية في التصريحات و هي تنقسم إلى التصريح بالوجود و التصريح الشهري و التصريح بالنتائج و التصريح في حالة إلغاء أو التنازل عن الشركة.

##### أ- التصريح بالوجود :

يتعين على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من ق،ض،م،ر،م ، أن يكتتبوا الكترونيا قبل عشرين (20) ماي من كل سنة لدى مفتشية الضرائب المباشرة الموجودة بمكان مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحا تلخيصيا سنويا يتضمن المعلومات التي يجب أن تستقى من التصريح السنوي للنتائج و الكشوف المرفقة<sup>1</sup> ، و في حالة مخالفة ذلك سواءا بعدم اکتتاب الكشف أو الاکتتاب المتأخر أو اکتتاب كشف لا

<sup>1</sup>حنيش علي، مقدمة في علم الضريبة ، مرجع سابق، ص 70.

يتوافق مع المدرجة في التصريح السنوي إلى تطبيق عقوبات منصوص عليها في المادة 192 مكرر<sup>1</sup>.

يجب على الكفيل بالضريبة و الخاضعين للضريبة على الشركات، أن يقدموا إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين له تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة، و يشمل هذا التصريح المعلومات التالية :

نسخة مطابقة لشهادة الازدياد معدة قانونا و مستخرجة من مصالح الحالة المدنية التابعة للبلدية التي ولد فيها المكلفون بالضريبة ، حتى و إن كانوا ذو جنسية أجنبية لكنهم ولدوا في الجزائر ، خاصة على اللقب و الاسم و العنوان التجاري سواء في الجزائر أو خارج الجزائر<sup>2</sup>، إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية ، كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة للعقد .

عندما يكون الخاضع للضريبة مالكا إلى جانب مقرة الرئيسي ، وحدة أو عدة وحدات ، يجب عليه تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المختصة<sup>3</sup> . أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا و التي تتوفر على إقامة مهنية دائمة، تلتزم باكتتاب تصريح وفق نموذج مقدم من الإدارة الجبائية. لكن بالنسبة للمؤسسات التي ليس لها مقر مهني دائما في الجزائر و التي تخضع للضريبة في الجزائر وفق نظام الاقتطاع من المصدر، فهي لا تخضع لالتزام التصريح بالوجود خاصة المؤسسات التي يتواجد خبراءها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوم خلال 12 شهر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مادة 151 مكرر، من الامر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، مرجع سابق، ص 56 .

<sup>3</sup> ناوي ميلود، الجوانب القانونية للضريبة على ارباح الشركات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2017-2018 ، ص 32-33.

<sup>4</sup> بوصبع مختار . مقلولي يانيس، تأثير الضريبة على أرباح الشركات على مردودية المؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة محطة توليد الكهرباء، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2021/2020 ، ص 18-20.

ب- التصريح الشهري :

يعتبر التصريح سلسلة (G50) تصريح وحيد يقوم مقام جدول إشعار بالدفع، يتم ايداع التصريح لدى قابض الضرائب المتواجد بمقر الرئيسي للشركة، خلال أجل 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي استحققت فيه الحقوق ، أو الذي تم فيه إجراء الاقتطاع من المصدر وتسديد في آن واحد المبالغ الموافقة.

تكون الأقساط الثلاثة مدرجة على التوالي، في تصريحات أشهر أبريل وجويلية وأكتوبر، حيث يجب إيداعها خلال عشرين يوما الأولى من الشهر الموالي. يكون متبقي التصفية مدرجا في تصريح شهر مارس من السنة الموالية، و يجب إيداعها خلال عشرين يوم الأولى من شهر أبريل<sup>1</sup>.

ت- التصريح بالنتائج :

يقوم المكلفون المعنيون بالضريبة على أرباح الشركات بتقديم تصريح في كل سنة ، يقدم هذا التصريح من طرف الإدارة و هذا ما يسمح بتحديد و مراقبة و متابعة نتائجهم الجبائية الخاصة بالدورة السابقة ، و يجب أن يقدم هذا التصريح في اجل أقصاه 30 افريل من سنة الخضوع لأقرب مفتشيه ضرائب<sup>2</sup>.

ث- في حالة التنازل أو إلغاء المؤسسة :

في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي مازالت لم تفرض عليها الضريبة<sup>3</sup> و يجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن اجل عشرة أيام ، و يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح

<sup>1</sup> عتوسي محمد ، الياس شرفية فضيل، اثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي للمؤسسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2020/2019 ، ص 15.

<sup>2</sup>زاوش خولة، أثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي للمؤسسة، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup>خلاصي رضا النظام الجبائي الجزائري الحديث مرجع سابق صفحة 57

فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا ، وكذا عند الاقتضاء اسم المتنازل له و لقبه و عنوانه. و يسري تاريخ العشرة أيام ابتداء من اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية، إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري ، أو في اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الاستغلالات إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى، و في اليوم الذي أغلقت فيه نهائيا المؤسسات، إذا تعلق الأمر بوقف النشاط، أو بتاريخ السحب إذا تعلق الأمر بسحب الاعتماد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الالتزامات المحاسبية

يجب على المكلفين بالضريبة أن يذكروا في التصريح مبلغ رقم أعمالهم و رقم تسجيلهم في السجل التجاري ، و كذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم و عناوينهم و مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم أم لا .

مع إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كفوهم في حدود اختصاصاتهم بإعداد و مراقبة و تقييم حواصلهم و حساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.<sup>2</sup>

### أ- مسك المحاسبة

يجب أن تمسك المحاسبة طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها، و في حالة مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة ، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد و ذلك كلما طلبها مفتش الضرائب ، وقد ألزم المشرع المؤسسات باحترام التعريفات الواردة

<sup>1</sup> مادة 195، من الامر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.  
<sup>2</sup> بخوش سمية، رزاي منال ، الضريبة على أرباح الشركات و أثرها على قرار التمويل بالمؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة مؤسسة الوئام للقبائل الصغرى ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة جيجل، 2014/2015، ص 70.

في النظام المحاسبي المالي، مع تحفظ أن تكون هذه التعريفات غير متناقضة مع الأنظمة الجبائية المطبقة فيما يخص وعاء الضريبة.<sup>1</sup>

ب- تقديم الوثيقة المحاسبية

يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم عند كل طلب من المفتش جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات وأوراق الإيرادات والنفقات، التي من شأنها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريح، و إلى جانب ذلك جدولاً يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو التي تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية.<sup>2</sup>

إضافة إلى أن المكلفين بالضريبة ملزمون بالتسجيل في الاستثمارات التي تعدها و تقدمها الإدارة التي تتضمن مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولاسيما منها ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصادر العامة حسب طبيعتها والاهتلاكات المالية والأرصدة المشككة باقتطاع من الأرباح، مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية والأرصدة جدولاً للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة كشفاً للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور وتقدم الشركات فيما يخصها كشفاً مفصلاً للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.<sup>3</sup>

ت- حفظ الوثائق المحاسبية :

يتعين على المكلفين بالضريبة حفظ سجلات ووثائق محاسبية وكذا الوثائق التبريرية، لاسيما فواتير الشراء التي بناء عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال أجل

<sup>1</sup>بوصبح مختار . مقلولي يانيس ،تأثير الضريبة على أرباح الشركات على مردودية المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 34.

<sup>2</sup>المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2018 .

<sup>3</sup> مادة 152 من أمر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

عشر (10) سنوات، يبدأ هذا الأجل في السريان فيما يخص السجلات، اعتباراً من تاريخ آخر تقييد، وفيما يخص الوثائق التبريرية، اعتباراً من التاريخ الذي حررت فيه.<sup>1</sup>

يتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوباً، أن يقيّدوا في محاسبة و بشكل واضح طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لمستخدميهم و قيمتها، و يترتب على كل مخالفة لهذه الأحكام تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 2/192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و تفرض هذه الغرامة كلما تبين أن هناك إغفالات أو نقائص في المعلومات المقدمة و كلما وجد إجراء لم تقيّد طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لهم و قيمتها في المحاسبة.<sup>2</sup>

يترتب عن كل نقص في التصريح تمت معاينته على إثر مراقبة جبائية للمكلفين بالضريبة المستفيدين من امتيازات جبائية أو من تطبيق أنظمة جبائية تفضيلية، طبقاً لأحكام جبائية اتفاقيه، المطالبة بالحقوق والرسوم وفقاً لشروط القانون العام، وهذا بغض النظر عن الإعفاءات الممنوحة في إطار القانون العام أو الأحكام الجبائية الاتفاقيه المطبقة.<sup>3</sup>

إلى جانب الالتزامات الجبائية والمحاسبية للمكلفين بالضريبة تلتزم المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطاً مؤقتاً بالجزائر و التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة حسب أحكام المادة من 161 من ق.ض.م.ر.م، بإرسال عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، نسخة من العقد المبرم إلى المصلحة الجبائية المسيرة للملف الجبائي التابع لها ، خلال الشهر الذي يلي إقامتها، و يجب إعلام المصلحة الجبائية عن كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي ، خلال 10 أيام الذي تلي إعداده، ثم تقوم بإعلام المؤسسات الأجنبية المتعاقدة بالالتزامات الواقعة عليها ، خلال 15 يوماً الموالية لاستلام هذه الوثائق، و ينتج

<sup>1</sup>المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2018.

<sup>2</sup>بخوش سمية، رزاي منال، الضريبة على أرباح الشركات و أثرها على قرار التمويل بالمؤسسة الاقتصادية ، مرجع سابق، ص 71.

<sup>3</sup> مادة 190 مكرر ، من أمر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

عن أي خرق لهذه الالتزامات عقوبات منصوص عليها في المادة 194 الفقرة 5 من ق.ض.م.ر.م.<sup>1</sup>

نستنتج من هذه الالتزامات هو استبدال عبارة مفتش الضرائب المباشرة بعبارة المصلحة المسيرة للملف الجبائي ، و استحداث غرامات لم ينص عليها مسبقا على المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأة مهنية في الجزائر .

### المطلب الثاني : اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر

يتم اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر على ربوع رؤوس الأموال المنقولة و على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها مقر رئيسي في الجزائر .

#### الفرع الأول : اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات على ربوع رؤوس الأموال المنقولة

تنقسم اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات على ربوع رؤوس الأموال المنقولة إلى نوعين هما : ربوع القيم المنقولة و عائدات الديون و الودائع و الكفالات .

##### أ- ربوع القيم المنقولة

لقد ألغيت المادة 154 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي تنص على ربوع القيم المنقولة بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 1997 .

##### ب- عائدات الديون و الودائع و الكفالات

يترتب على عائدات الديون و الودائع و الكفالات كما هي محددة في المادة 55 اقتطاع من المصدر حسب النسبة المنصوص عليها في المادة 150 و تدفع القروض و شركات الإقراض و مختلف المدينين الذين يدفعون فوائد اقتطاعا من المنبع في إطار الضريبة على أرباح الشركات على مجموع المبالغ المسددة خلال كل شهر و يعطي

<sup>1</sup> مادة 161 من أمر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم .

الاقتطاع الذي يتم بصدده هذه العائدات الحق في قرض ضريبي يحسم من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاقتطاع من مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها مقر رئيسي في الجزائر

تقتطع الضريبة على ارباحا الشركات من طرف متعامل اقتصادي جزائري عند إجراء كل عملية دفع تتم لصالح شركات أجنبية<sup>2</sup> ، يجب على الشركات الجزائرية المتعاملة مع شركات أجنبية في الإطار الخدماتي أن تقوم بالاقتطاع من المصدر و الذي يساوي مقداره 24% و هذا عند كل تسديد ثم تدفع مبلغ الاقتطاع قبل 20 يوم من الشهر الذي يلي شهر الدفع لدى صندوق قباض الضرائب و الذي يتبع لمكان انجاز العملية أو مكتب التمثيل أو المؤسسة الرئيسية للشركة العاملة في الجزائر.<sup>3</sup>

#### أ- كفاءات دفع الاقتطاع من المصدر

يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة، القيام بالاقتطاع من المصدر عند دفع هذه المبالغ إلى المؤسسات الأجنبية، بحيث يسلم للمعنيين وصل يستخرج من دفتر ذي قسائم تقدمه الإدارة، يلزم بدفع الحقوق في العشرين يوم الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تمت فيه الاقتطاعات من صندوق قباض الضرائب، و يرفق كل دفع بجدول إشعار تسلمه الإدارة ، و يكون على نسختين مؤرخا و موقعا من قبل الجهة القائمة بالدفع.<sup>4</sup>

يحتوي هذا الجدول على بيانات تتمثل في اسم الشركة و عنوان مقرها و المكان الذي تنجز فيه المؤسسة الأجنبية أشغالها في الجزائر أو تؤدي فيها خدماتها، و في تسمية الهيئة

<sup>1</sup> خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، مرجع سابق، ص 66 .

<sup>2</sup> بن عمارة منصور، الضريبة على ارباح الشركات ،مرجع سابق ،ص 23.

<sup>3</sup> خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري ، نفس المرجع ، ص 65.

<sup>4</sup> حنيش علي، مقدمة في علم الضريبة ، مرجع سابق، ص 76.

الجزائرية صاحبة الأشغال و عنوانها و رقم التعريف الجبائي الخاص بالمؤسسة الأجنبية، والشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات و أرقام الوصول المسلمة لإثبات هذه الاقتطاعات و طبيعة الأشغال أو الخدمات المنجزة و المبلغ الاجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية و المبلغ الكلي للاقتطاعات المطابقة لها.

في حالة عدم الدفع خلال شهر معين يجب إيداع جدول اشعار يتضمن علامة لا شيء و يبين أسباب عدم القيام بالدفع.<sup>1</sup>

#### ب- الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية

تلتزم المؤسسات الأجنبية التي لا تتوفر على إقامة مهنية بالجزائر بإرسال نسخة من العقد في رسالة مؤمن عليها، مع إشعار بالاستلام إلى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمقر فرض الضريبة في غضون الشهر الذي يلي إقامتها بالجزائر، و يجب اطلاع مفتشي الضرائب المباشرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي ، ثم يقوم مفتش الضرائب باطلاع المؤسسات الأجنبية المتعاقدة بالالتزامات الواقعة عليها وكل ذلك في الأيام العشر الأولى الموالية لاستلام هذه الوثائق ، بعد مسك الدفتر تقوم المصلحة بتوقيعه و ترقيم صفحاته حسب ترتيب تسلسلي و دون بياض أو شطب مبلغ مختلف المشتريات و الاقتناءات و الإيرادات و المرتبات و الأجور و العملات و الأتعاب و الإيجار.<sup>2</sup>

أضافت المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على انه : تلتزم المؤسسات الأجنبية باكتتاب تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الإدارة و إرساله إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة على الأكثر يوم 30 افريل من كل سنة. يجب أن يرفق هذا التصريح بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير لقاء اشغال المقاوله من الباطن و اشغال الدراسات و تأجير العتاد و مختلف أجور الكراء.

<sup>1</sup>مادة 159، من أمر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup>بن عمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات، مرجع سابق ، ص 27-28 .

عندما ينتهي اجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد اجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: معدلات و طرق دفع الضريبة على أرباح الشركات

باعتبار الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية، فهي تفرض على أساس نسبة أو معدل معين، وقد تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة هذا ما ندرسه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى كفاءات وطرق دفع الضريبة على أرباح الشركات.

#### المطلب الأول: معدلات الضريبة على أرباح الشركات

عمل الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على تخفيض الضريبة على أرباح الشركات من 50 % في شكل ضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية إلى 42% ، و يعتبر هذا المعدل الأخير نوعا ما مرتفعا إذا ما قارناه بمعدلات دول أخرى.<sup>2</sup>

لقد جاءت هذه الضريبة لإلغاء ازدواجية النظام الضريبي عن طريق إدماج المؤسسات الوطنية و الأجنبية في مجال تطبيقها<sup>3</sup> ، و عليه سنتطرق لأهم التعديلات التي مست الضريبة على أرباح الشركات التي مست المعدل العادي و المعدل المنخفض.

#### الفرع الأول : المعدل العادي و المعدل المنخفض للضريبة على أرباح الشركات

بالنسبة لقانون المالية لسنة 1992 :حسب المادة 29 من القانون رقم 91-25 :  
لقد بلغت نسبة المعدل العادي: ب 42% تفرض على أرباح الشركات .  
و بلغت نسبة المعدل المنخفض : 5% تفرض على الأرباح المعاد استثمارها .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مادة 162، من أمر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> بلوفاي عبد المالك ، اثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري من 1992 إلى 2008 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة وهران، 2011/2012 ، ص 45.

<sup>3</sup> بللعماء اسماء، دور السياسة الضريبية في تحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر ، مرجع سابق، ص 92.

<sup>4</sup> قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ،والمتمم من قانون المالية لسنة 1992 ، ج.ر.، العدد 65 ، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

بالنسبة لقانون المالية لسنة 1994 : حسب المادة 16 المرسوم التشريعي رقم 93-18:

بلغت نسبة المعدل العادي :38% تفرض على أرباح الشركات

أما نسبة المعدل المنخفض : 5% تفرض على الأرباح المعاد استثمارها<sup>1</sup>

بالنسبة لقانون المالية لسنة 1999 : المادة 14 القانون رقم 98-12 :

بلغت نسبة المعدل العادي : 30% تفرض على أرباح الشركات

و نسبة المعدل المنخفض: 15% تفرض على الأرباح المعاد استثمارها<sup>2</sup>

بالنسبة لقانون المالية التكميلي لسنة 2006: المادة 02 من الأمر رقم 06-04 :

بلغت نسبة المعدل العادي: 25% تفرض على أرباح الشركات

بلغت نسبة المعدل المنخفض : 12.5% تفرض على الأرباح المعاد استثمارها<sup>3</sup>

بالنسبة لقانون المالية التكميلي لسنة 2008: المادة 05، الأمر رقم 08-02 :

بلغت نسبة المعدل العادي:

19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء و الأشغال العمومية و كذا الأشغال السياحية

25% بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات

25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة و الخدمات

في 50% من رقم الأعمال<sup>4</sup>

بالنسبة لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 : المادة 07 من الأمر 09-01:

<sup>1</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-18، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر.، العدد 88، الصادر في 30 ديسمبر 1993.

<sup>2</sup> قانون رقم 98-12، المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر.، العدد 98، الصادر في 31 ديسمبر 1998 .

<sup>3</sup> أمر رقم 06-04، المؤرخ في 15 جويلية 2006، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج.ر.، العدد 47، الصادر في 16 جويلية 2006 .

<sup>4</sup> أمر رقم 08-02، المؤرخ في 24 جويلية 2008، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.، عدد 42، الصادر في 27 جويلية 2008 .

بلغت نسبة المعدل العادي :

19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء و الأشغال العمومية و كذا الأشغال السياحية  
19% بالنسبة للأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المنتجة لمواد  
البناء و الأشغال العمومية و الأنشطة السياحية يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو  
يفوقه

25% بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات

25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة و الخدمات  
50% من رقم الأعمال.<sup>1</sup>

بالنسبة لقانون المالية لسنة 2015 : المادة 12 من قانون 10-14 :

بلغت نسبة المعدل العادي: ب 23% تفرض على أرباح الشركات<sup>2</sup>

بالنسبة لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 : المادة 02 من أمر 01-15 :

بلغت نسبة المعدل العادي :

19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع

23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات  
باستثناء وكالات السفر.

26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يمارسون  
العديد من الأنشطة في نفس الوقت، تقديم محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة لتحديد حصة

<sup>1</sup> أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44،  
الصادرة في 26 جويلية 2009.

<sup>2</sup> قانون 10-14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، العدد 78، الصادر في  
31 ديسمبر 2014.

<sup>3</sup> أمر رقم 01-15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر، العدد 40،  
الصادر في 23 جويلية 2015.

الأرباح عن كل نشاط على حدى ، وفي حالة عدم مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

و 23% فيقصد بها تلك الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري و التي يترتب عنها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.<sup>1</sup>

تخضع الأرباح المعاد استثمارها للضريبة على أرباح الشركات بمعدل منخفض قدره 10%، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و يطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 و السنوات التي تليها.<sup>2</sup>

كان الهدف من التغييرات الحاصلة بعد إصلاح 1992 في معدلات الضريبة على أرباح الشركات، هو مواكبة التغييرات الحاصلة و النهوض بالاقتصاد و تشجيع الاستثمار و توفير مناصب الشغل و التقليل من البطالة،<sup>3</sup> و قد وضع المشرع الجزائري المعدل المنخفض بغرض تحفيز الشركات على إعادة استثمار أرباحها، و عليه تخضع له الأرباح المعاد استثمارها فقد كانت 15% من 1999 إلى 2006 ثم خفض إلى 12.5 ابتداءا من 2006 و الغي من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2008.<sup>4</sup>

و من اجل التحصيل الضريبي و لتفادي التهرب من دفع الضريبة، تحدد نسبة

الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

<sup>1</sup> حمودي دنيا، النظام الجبائي للمجمعات دراسة حالة المجمع الشرقي للدواجن ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2018-2019، ص 12.

<sup>2</sup> مادة 150 ، من أمر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> مختار عبد الهادي ،دراسة لدور الضريبة على ارباح الشركات في تمويل الانفاق العام في الجزائر فترة 1993-2015، مجلة البديل الاقتصادي ، العدد الثامن ، ص 187.

<sup>4</sup> شعباني لطفي، جباية مؤسسة دروس و أعمال تطبيقية مصححة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، متيجة للطباعة الجزائر ، 2017 ، ص 146-147 .

الفرع الثاني: معدلات الاقتطاع من المصدر

تستخدم طريقة الاقتطاع من المصدر لتحصيل الضريبة على أرباح الشركات و ذلك على عائدات رؤوس الأموال المنقولة و على المداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر، و ابتداء من سنة 2007 أصبحت الضريبة على أرباح الشركات تفرض بمعدل عادي يقدر ب 25% و معدل منخفض يقدر ب 12.5% بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها.<sup>1</sup>

أما نسبة الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات فتحدد كما يلي :

10% بالنسبة لعوائد الديون و الودائع و الكفيلات و يمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي .

40% بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق الغير اسمية او لحاملها و يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير الذي يخضع إلي الاقتطاع من المصدر و يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

30% بالنسبة :

للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشأة مهنية دائمة في الجزائر في إطار الصفقات تأدية الخدمات، و المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر، و الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم ، و إما بموجب تنازل على علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك .

<sup>1</sup> بلوافي عبد المالك، اثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام، مرجع سابق، ص 46 .

10% بالنسبة للمبالغ التي تقبلها الشركات النقل البحري الأجنبية، إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على المؤسسات الجزائرية للنقل البحري ، غير انه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

15% محررة من الضريبة بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص المعنويون الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر.

5% محررة من الضريبة بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة.

تخضع لمعدل 20% فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر.<sup>1</sup>

تؤسس ضريبة إضافية على الأرباح تطبق على شركات صناعة التبغ حيث الوعاء الضريبي لهذه الضريبة هو ذلك الخاضع للضريبة على أرباح الشركات و يحدد معدل هذه الضريبة ب 10% و يمكن تحصيلها بنفس شروط تحصيل الضريبة على أرباح الشركات.<sup>2</sup>

#### إعادة استثمار الأرباح :

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار إعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في اجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مادة 150 ، من أمر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> مادة 150 مكرر ، من أمر 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2018 .

تم تبسيط الإجراءات التي تحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات ، في حالة الممارسة المتزامنة للأنشطة التي تخضع لهذه الضريبة، و تبيان أن هذه المعدلات تحدد وفقا لحصة رقم الأعمال المصرح به .

### المطلب الثاني : دفع الضريبة على أرباح الشركات و الجزاءات المترتبة عنها

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات عن طريق نظام التسديد التلقائي، تدفع بصفة تلقائية لصندوق قباضة الضرائب المختلفة دون الإشعار المسبق من قبل هذا الأخير، و تسديد الضريبة المستحقة حسب نظام التسديد التلقائي على ثلاث تسبيقات مؤقتة او أقساط فصلية متبوعة بتسديد في الضريبة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: نظام الدفع التلقائي

تحسب التسبيقات من قبل المكلف الذي يدفعها دون سابق إنذار في الأجل المحددة قانونيا لقابض الضرائب المختلفة التابع له إقليميا و تسدد عن طريق تصريح ( سلسلة ج رقم 50)

❖ التسبيق الأول من 20 فيفري إلى 20 مارس

❖ التسبيق الثاني من 20 ماي إلى 20 جوان

❖ التسبيق الثالث من 20 اكتوبر إلى 20 نوفمبر

❖ رصيد التصفية في 15 افريل من السنة الموالية

يساوي كل تسبيق 30% من الضريبة المتعلقة بالربح للسنة الماضية<sup>2</sup>

تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة ، ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق بها أيضا دون إخطار مسبق بعد خصم الأقساط التي سبق

<sup>1</sup>العلاوي محمد، دراسة تحليلية لقواعد تاسيس و تحصيل الضرائب في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم

الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 61.

<sup>2</sup> بوعون يحيوي نصيرة ، جباية مؤسسة دروس تمارين و دراسة الحالات، الجزء الاول، الطبعة الاولى، متيجة للطباعة ، الجزائر، ص 90 .

دفعها ، بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه 20 من الشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع التصريح السنوي<sup>1</sup>.

يشكل وجود ثلاث تسبيقات في دفع الضريبة على أرباح إحدى العوامل المساعدة في تخفيف الضغط على خزينة المؤسسة و من ثم زيادة فعالية هذه الضريبة.<sup>2</sup>

بحيث تسدد هذه الأقساط لدى قباضة الضرائب المختصة في العشرين يوم الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تصبح فيه الحقوق الجبائية مستحقة ، حيث تعادل قيمة كل من تسبيق 30% من قيمة الربح الضريبي للسنة الماضية ، ليتم بعد ذلك تسوية رصيد التصفية، فإذا كان موجبا وجب على الشركة المعنية دفعه إلى الإدارة الجبائية قبل 15 افريل من السنة الموالية، أما إذا كان رصيد التصفية سالبا ففي هذه الحالة وجب على الإدارة الجبائية دفعه للشركة أو إحالته إلى السنة الموالية<sup>3</sup>.

إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمها من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء، طلب استرجاعها<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : حساب الأقساط

يتم حساب الأقساط الوقتية ودفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

<sup>1</sup> دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص 20.

<sup>2</sup> بلوافي عبد المالك، اثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري من 1992 الى 2008 ، مرجع سابق، ص 46.

<sup>3</sup> نمديلي ايناس، بن عبد الرحمان، تقييم أداء الإدارة الجبائية في التحصيل الضريبي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ،معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، ميله، 2021/2020، ص45.

<sup>4</sup> دليل الخاضع للضريبة ، مرجع سابق ، ص21.

يجب أن تحسب الأقساط على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية السابقة (تسمى "السنة المالية المرجعية").

يمكن أن تتشكل السنة المالية المرجعية من :

أرباح آخر سنة مالية مقفلة عند تاريخ استحقاقها.

أرباح آخر فترة للخضوع للضريبة عندما لا تختتم سنة مالية خلال السنة.

الأرباح المؤجلة لفترة إثني عشر (12) شهرا، في حالة سنة مالية بمدة أقل أو تفوق من سنة (01) واحدة.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المرجعي.

يحسب مبلغ التسبيقة الأولى بعنوان السنة المالية على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية المقفلة ما قبل الأخيرة، ويسوى مبلغ هذه التسبيقة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة ، و فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثا، كل قسط يساوي 30 % من الضريبة المحسوبة

فيما يخص المؤسسات الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30 % من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5 % من الرأسمال الاجتماعي المسخر<sup>1</sup>.

أما في حالة تغيير مكان فرض الضريبة بعد استحقاق القسط الأول، فإنه يتعين دفع الأقساط الموالية إلى صندوق قابض الضرائب المخول له قبض القسط الأول.

أ- متبقي التصفية :

يشرع المكلف بالضريبة تلقائيا في التصفية وتسديد رصيده المتبقي دون إنذار مسبق عن طريق التصريح ، و ينتج عن متبقي التصفية الفرق بين : تكملة لضريبة يجب تسديدها. و إما فائضا يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء طلب استرجاعها.

<sup>1</sup>المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2018.

يتم تصفية و تسديد الرصيد الضريبي من طرف المكلفين بالضريبة دون إخطار مسبق ، وهذا بعد خصم الأقساط التسبيقات على الحساب التي تمت تسويتها في أجل أقصاه يوم إيداع التصريح السنوي.

يتم تسديد الرصيد بواسطة التصريح السنوي الذي يعتبر كجدول إشعار بالتصريح.<sup>1</sup>

ب- إلغاء الجداول بصدد الضريبة على أرباح الشركات :

لم تعد الشركات التابعة لمراكز الضرائب مجبرة على دفع الضريبة على أرباح الشركات عن طريق الجداول، بحيث من الآن فصاعدا تقوم بنفسها بالتصفية و التصريح و الدفع التلقائي للأقساط الوقتية الثلاث عن طريق التصريح الشهري و كذا تسديد رصيد التصفية<sup>2</sup>.

الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة عن الضريبة على أرباح الشركات

لحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي وضعت الإدارة الجبائية مجموعة من الجزاءات و العقوبات تتمثل في :

أ- الغرامات الجبائية و العقوبات الجنحية :

وضعت الإدارة الجبائية مجموعة من العقوبات الردعية و هذا حتى يلتزم المكلف بالضريبة بما يوافق التشريع الجبائي و ذلك حسب المادة 303 التي أقرت على انه يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يلي :

غرامة مالية من 50000 دج الى 10000 دج ، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100000 دج.

<sup>1</sup> المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2018 .

<sup>2</sup> دليل الخاضع للضريبة ، مرجع سابق، ص 21.

الحبس من شهرين الى 6 أشهر و غرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10000 دج و لا يتجاوز 1000000 دج.

الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج ، عندما يفوق مبلغ القانون المتملص منها 10000 دج و لا يتجاوز 100000 دج.

الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و غرامة مالية من 200000 إلى 500000 دج ، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 500000 دج و لا يتجاوز 1000000 دج.

الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج ، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص 1000000 دج.

و ما هذه العقوبات إلا أداة لمكافحة العث و التهرب الضريبي، التي هي من أهم انشغالات المشرع حيث أنها تقلص أهمية النظام الضريبي.<sup>1</sup>

#### ب- العقوبات المقررة للمؤسسات الأجنبية

يترتب عن عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 162 من ق.ض.م.ر.م، ضمن الأجال المحددة في نفس المادة فرض غرامة قدرها 1 مليون و ترفع إلى 10 ملايين إذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة للغير، ضمن أجال 30 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار.

تطبيق غرامة جبائية تتراوح من 1000 دج إلى 10000 دج ، تفرض بقدر عدد المرات التي يتم فيها الكشف عن اغفالات أو عدم صحة الوثائق و المعلومات المقدمة بموجب المادة 162 من ق.ض.م.ر.م.

و يترتب على كل نقص ملحوظ في رقم الأعمال الإجمالي المصرح به فرض عقوبات تتمثل في عقوبات الحبس و غرامة مالية تتفاوت مدتها و قيمتها حسب كل حالة، و عقوبات

<sup>1</sup>مادة 303 من قانون 76-101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة ، المعدل و المنم.

تكميلية غير مالية تتمثل في المنع من مزاولة نشاط مهني و الحد من نشاط مهني معين و  
غلق بعض المقرات المهنية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ناوي ميلود ، الجوانب القانونية للضريبة على ارباح الشركات ، مرجع سابق ، ص 64-65.

خلاصة الفصل الثاني

ينظر للضريبة على أرباح الشركات من خلال مفهومها على أنها عبء ضريبي نهائي يفرض على الشركات والأشخاص المعنوي، غير أنه يمكن الاستفادة من الامتيازات التي وضعها المشرع الجبائي تحت تصرف المكلفين بالضريبة، وتتمثل هذه الأخيرة في الإعفاءات والتخفيضات الجبائية المختلفة التي من شأنها أن تعود بالفائدة على المؤسسة كالأرباح التي لم توزع وأعيد استثمارها، إضافة إلى تحديد سقف بعض المصاريف التي من شأنها ترشيد نفقات المؤسسة، وكذلك اتباع نظام الدفع التلقائي الذي يخفض العبء الضريبي ويوفر مصادر تمويل أخرى، و أخيرا بالجزاءات التي تترتب عنها عند مخالفة هذه الضريبة سواءا للمؤسسات الوطنية أو الأجنبية.

خاتمة

تأسست الضريبة على أرباح الشركات في إطار نظام ضريبي خاص بالشركات ، و الذي هو نظام يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين ، لذا فان هذه الضريبة تمتاز بالمرونة و السهولة في التطبيق ، وهي تلائم أكثر شركات الأموال حيث تهدف إلى تشجيع إقامة الشركات بشكل مجموعات، و زيادة الامتيازات لفائدة المساهمين ، كما صارت أداة لترشيد جباية المؤسسة .

استخلص من هذا البحث كيفية مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في عصرنة و تطور جباية الشركات و أثرها على الاقتصاد ، حيث تعتبر هذه الضريبة مورد هام للخرينة العمومية و هي ضريبة مباشرة ، أما بالنسبة للخضوع لهذه الضريبة فيكون خضوع إجباري بالنسبة لشركات الأموال و اختياري بالنسبة لشركات الأشخاص، حتى أنها تخضع بعض النشاطات لإعفاءات، و ذلك عن طريق التطرق في الفصل الأول إلى ماهية الضريبة على أرباح الشركات ، بالإضافة إلى النظام الذي يطبق في الضريبة على أرباح الشركات، أما الفصل الثاني فقد خصصته لدور النظام الضريبي المفروض على الشركات في تحقيق الإنعاش الاقتصادي من خلال التطرق إلى الوعاء الضريبي لها وكيفية حسابها وتحصيلها و الالتزامات المترتبة على الشركات الخاضعة لها إضافة إلى طرق دفعها.

من النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع هو أن الإصلاح الضريبي في الجزائر يندرج بإصلاح الأنظمة الضريبية ، كما يعتبر أداة لتحقيق التجانس و التكامل الاقتصادي و عمل على تمكين المؤسسة من التكيف مع اقتصاد السوق، و هو يعتبر خطوة هامة نحو ترشيد الضريبة على أرباح الشركات و مساهمتها في عقلنة و تطور جباية المؤسسة ، و أن تأسيس هذه الأخيرة لم يأت صدفة بل كان نتيجة هذه الإصلاحات ودراسات عميقة.

وقد عرفت هي الأخرى العديد من التعديلات مست معدلات فرضها على الأشخاص والمداخل الخاضعة لها ، و التي كان الغرض منها تعزيز الاقتصاد الجزائري، خاصة وأن هذا الأخير تحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر وذلك لتحقيق المتطلبات الاقتصادية للدولة وحماية السوق الوطنية من كل عمليات الاحتكار والاستغلال. أما من الناحية السياسية فإن تبسيط الإجراءات التي تحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات ، ساعد في الممارسة المتزامنة للأنشطة التي تخضع لهذه الضريبة، وتخفيض المعدل المطبق على الشركات الأجنبية ساعد في منح الثقة السياسية في الجزائر ودول العالم، مما جعل الجزائر تكتسب هذه الدول وتصبح تتعامل معها اقتصاديا وتجاريا.

و أهم ما ميز هذا النوع من الضرائب هو وجود مجموعة من الامتيازات والإعفاءات الضريبية، التي هدفها تشجيع الاستثمار الوطني و تشجيع النشاطات والقطاعات المراد ترقيتها ودعم القطاع الخاص، إلا أن مغزى الإعفاءات استغلت في غير موضعها واستعملت كحيل للتهرب الضريبي ،

لكن رغم التعديلات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري إلا أننا نعتقد وجود بعض الجوانب لازالت غامضة، فرغم تخفيف العبء الضريبي على المكلف من خلال تخفيض معظم المعدلات الضريبية إلا أن ذلك غير كافي ، بحيث يجب أن تستند طريقة تحديد المعدلات الضريبية على دراسات ميدانية حتى تعكس واقع المجتمع الجزائري.

كما أن هذه الضريبة تفرض على الشركات مهما كان رقم أعمالها المستثمر وبغض النظر على الأرباح المحققة أي بمعدل ثابت. وكذلك نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة حول كيفية فرض وتحصيل الضريبة على أرباح الشركات بسبب غموض بعض النصوص الضريبية وعدم ثبات النظام الضريبي.

انهي عملي هذا بمجموعة من الاقتراحات كأن يعتمد المشرع منح إعفاءات جبائية للمؤسسات على حجم رأس المال وتوفير مناصب الشغل، ولا يعتمد على الطبيعة القانونية

للمؤسسة، وجعل معدل الضريبة على أرباح الشركات يتناسب مع الربح المحقق ، و بالتالي زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين من خلال نشر كتب ومجلات حول الضريبة على أرباح الشركات.

اختتم القول بان الضريبة على أرباح الشركات لها دور كبير في إنعاش الاقتصاد الضريبي من خلال سن قوانين و تشريعات فعالة و متجددة لمواكبة التطورات التي تعرفها السوق العالمية في كل مرة و ذلك باستحداث آليات قانونية مرنة تحد من ظاهرة الغش و التهرب الضريبي و لتسهيل عملية الدفع من قبل المكلفين بالتزاماتهم الضريبية.

قائمة المصادر

و المراجع

## الكتب

- ◆ بن اعمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات (حسب تعديلات قانون المالية 2010)، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .
- ◆ بوعون يحيوي نصيرة ، جباية مؤسسة دروس تمارين و دراسة الحالات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، متيجة للطباعة ، الجزائر
- ◆ حنيش علي، مقدمة في علم الضريبة، دراسة في النظرية العامة للضريبة واهم الضرائب المطبقة في النظام الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، منشورات دار الكتب، الجزائر، 2011
- ◆ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- ◆ شعباني لطفي، جباية مؤسسة دروس و اعمال تطبيقية مصححة ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، متيجة للطباعة الجزائر ، 2017.

## الاطروحات و المذكرات

### اطروحات الدكتوراه

- ◆ بللعا أسماء، دور السياسة الضريبية في تحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2018/2017
- ◆ بن صاري رضوان، مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2018\_2019.

◆ جمام محمود، النظام الضريبي وأثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010.

◆ لعلاوي محمد، دراسة تحليلية لقواعد تاسيس و تحصيل الضرائب في الجزائر ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.

◆ نعيجي عبد الكريم، مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي على محاسبة وجباية مجمع الشركات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2016/2017.

#### مذكرات الماجستير

◆ بلوافي عبد المالك ، اثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري من 1992 إلى 2008 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة وهران، 2011/2012

◆ رجاشة عبد المجيد، تقييم الإصلاح الجبائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسات ،جامعة فرحات عباس ،سطيف، 2018-2019

◆ عاشوري نعيم ، إشكالية الازدواج الضريبي وأثره على أرباح الشركات في الجزائر، دراسة ميدانية لولاية ميلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2007-2008

◆ شلغوم حنان ، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2011-2012.

## مذكرات الماستر

◆ بخوش سمية، رزاي منال ،الضريبة على أرباح الشركات و أثرها على قرار التمويل  
بالمؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة مؤسسة الوئام للقبائل الصغرى ، مذكرة لنيل  
شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة جيجل،  
2015/2014.

◆ بوصبع مختار، مقلولي يانيس، تأثير الضريبة على أرباح الشركات على مردودية  
المؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة محطة توليد الكهرباء، مذكرة لنيل شهادة ماستر  
أكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي،  
جيجل ، 2021/2020.

◆ حمودي دنيا، النظام الجبائي للمجمعات دراسة حالة المجمع الشرقي للدواجن ، مذكرة  
لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة  
العربي بن مهدي، ام بواقي، 2019-2018.

◆ زاوش خولة، أثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي للمؤسسة ، مذكرة  
لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد  
بوضياف المسيلة، 2017-2016.

◆ عتوسي محمد ، الياس شرفية فضيل، اثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل  
المالي للمؤسسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و  
علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2020/2019.

◆ نمديلي ايناس، بن عبد الرحمان، تقييم أداء الإدارة الجبائية في التحصيل الضريبي  
الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ،  
معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، ميلة، 2021/2020 .

◆ ناوي ميلود، الجوانب القانونية للضريبة على أرباح الشركات ، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ،  
2018/2017 .

### المقالات

◆ العقون زهرة ، فكارشة سفيان ، تأثير الضريبة على أرباح الشركات على نمو  
الصناعة خارج المحروقات في الجزائر باستخدام نموذج الانحدار الذاتي في الفترة  
1992-2018 ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 07، العدد03، الجزائر  
2021، ص128-146.

◆ اوروان ، حسان هارون، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري،  
مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، الجزائر، 2017،  
ص109-127.

◆ بن زارع رابع ، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع  
الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد38 ، 2014 ،  
ص249-261.

◆ قاشي علال ، النظام القانوني لمجمع الشركات ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،  
المجلد الخامس ، العدد الاول ، الجزائر، 2020، ص45-65.

◆ مختار عبد الهادي ، دراسة لدور الضريبة على أرباح الشركات في تمويل الإنفاق  
العام في الجزائر الفترة 1993-2015 ، مجلة البديل الاقتصادي ، العدد  
الثامن. 2017، ص 183-197.

◆ مجلع سليم، بشيشي وليد ، تأثير الضريبة على أرباح الشركات على المردودية  
المالية للمؤسسة الاقتصادية ، دراسة تطبيقية على مؤسسة الحصى - الجزائر -

للفترة 2016/2010 ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 15، 2019،  
ص13-27

♦ موجاري رضوان، آليات الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية في ظل  
التشريع الجبائي الجزائري ، دراسة حالة مؤسسة ميناء تنس ، مجلة الدراسات المالية  
المحاسبية والادارية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 371-385.

♦ موساوي ظريفة، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة ، دراسة مقارنة بالقانون  
الفرنسي ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 17 ، العدد 01، الجزائر  
2022، ص869-884.

♦ ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2، الجزائر ،  
2003 ، ص24-32.

♦ ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم  
الاقتصادية والقانوني، المجلد 25، العدد الثاني، 2009. ص 65-77.

♦ واضح صالح، حمر العين محمد، المعالجة الجبائية للفروق المؤقتة في ظل اختلاف  
بين القانون الضريبي والمحاسبي ، دراسة حالة مؤسسة إنتاجية بولاية سطيف خلال  
الفترة 2017-2018 ، مجلة دراسات جبائية ، المجلد 9 ، العدد 1 ، الجزائر،  
2020، ص 83-96.

♦ واضح صالح ، حمر العين محمد ،مساهمة القياس المحاسبي في تحديد الوعاء  
الضريبي ، دراسة حالة مؤسسة للاستيراد والتصدير بولاية سطيف خلال الفترة  
2017-2018، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 4، العدد الاول ،جامعة  
سطيف، 2020. ص 08-18.

♦ يخلف إيمان، محمد طرشي، عزوز علي، نظرة النظام الجبائي الجزائري للنتيجة  
المحاسبية (آليات وتعديلات)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع ،  
العدد الثاني، الجزائر، 2017، ص305-324.

## المراجع الالكترونية

- ◆ المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2018.
- ◆ دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب، المديرية العامة للضرائب، 2021.

## الملتقيات

- ◆ بوسبعين تسعديت، علاقة المحاسبة بالجباية قطاعية أم استمرارية في ضوء المعايير الدولية IAS-IFRS ، وتطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول النظام المحاسبي المالي بالجزائر وعلاقته بالمعايير الدولية IFRS-IAS، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 13-14 جانفي 2013.

## المراجع باللغة الفرنسية

- ◆ Rabah Boussaid et autres, dossier pédagogique de séminaires sur les impôts différés, institut supérieure de gestion et de planification, Alger, 29 et 30 septembre 2012.

## النصوص القانونية

- ◆ قانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- ◆ قانون رقم 75 / 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر . ج. ج ، عدد 101 ، صادرة في 12 ديسمبر 1975. معدل و متم.
- ◆ قانون رقم 76-101، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج.ر، ج.ج ، العدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.
- ◆ قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، العدد 65 ، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

- ◆ قانون رقم 98-12، المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر، العدد 98، الصادر في 31 ديسمبر 1998 .
- ◆ قانون رقم 22-09، مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل و يتم الامر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر. ج. ج. عدد 32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.
- ◆ أمر رقم 06-04، المؤرخ في 15 جويلية 2006، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج.ر، العدد 47، الصادر في 16 جويلية 2006 .
- ◆ أمر رقم 08-02، المؤرخ في 24 جويلية 2008، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر، عدد 42، الصادر في 27 جويلية 2008 .
- ◆ أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009 .
- ◆ قانون 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، العدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014 .
- ◆ أمر رقم 01-15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر، العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.
- ◆ أمر رقم 22-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، ج.ر، ج. ج. العدد 53، الصادر في 3 اوت 2022 .
- ◆ مرسوم تشريعي رقم 93-18، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر، العدد 88، الصادر في 30 ديسمبر 1993.

# الفهرس

<b>الفهرس</b>	
<b>الصفحة</b>	<b>المحتوى</b>
-	شكر و تقدير
-	إهداء
5	قائمة المختصرات
6-9	مقدمة
<b>الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للضريبة على أرباح الشركات</b>	
11	تمهيد
12	المبحث الأول : ماهية الضريبة على أرباح الشركات
12	المطلب الأول : مفهوم الضريبة على أرباح الشركات
12-15	الفرع الأول : تعريف الضريبة على أرباح الشركات و خصائصها
15-16	الفرع الثاني :مزايا و عيوب الضريبة على أرباح الشركات
17	المطلب الثاني : مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات
17-19	الفرع الأول :الشركات التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات
19-21	الفرع الثاني :الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات
21-22	الفرع الثالث : حدود الضريبة على أرباح الشركات
23	المبحث الثاني : نظام الضريبة على أرباح الشركات
23	المطلب الأول : النظام الخاص بمجمع الشركات
23-25	الفرع الأول : تعريف مجمع الشركات

26-27	الفرع الثاني : النظام الجبائي المطبق على مجمع الشركات
27	المطلب الثاني : نظام النتيجة الجبائية
27-29	الفرع الأول : نظام النتيجة الجبائية
29-31	الفرع الثاني : العناصر المكونة للنتيجة الجبائية
32	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني : الإطار الفني للضريبة على أرباح الشركات</b>	
34	تمهيد
35	المبحث الأول : فرض الضريبة على أرباح الشركات
35	المطلب الأول : التزامات الشركات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات
35-38	الفرع الأول : التزامات جبائية
38-41	الفرع الثاني : التزامات محاسبية
41	المطلب الثاني : اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر
41-42	الفرع الأول : اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات على ربوع رؤوس الأموال المنقولة
42-44	الفرع الثاني : اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها مقر في الجزائر
44	المبحث الثاني : معدلات و طرق دفع الضريبة على أرباح الشركات

44	المطلب الأول :معدلات الضريبة على أرباح الشركات
47-44	الفرع الأول : المعدل العام و المنخفض للضريبة على أرباح الشركات
48-50	الفرع الثاني : معدل الاقتطاع من المصدر
50	المطلب الثاني : دفع الضريبة على أرباح الشركات و الالتزامات المترتبة عنها
51-50	الفرع الأول :نظام الدفع التلقائي
53-51	الفرع الثاني :حساب الأقساط
53-55	الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة عن الضريبة على أرباح الشركات
57	خلاصة الفصل الثاني
60-58	خاتمة
68-61	قائمة المصادر و المراجع
72-69	الفهرس
	ملخص

## ملخص

يعد الإصلاح الضريبي لسنة 1992 من خلال تعديل قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تلبية للمتطلبات الجبائية التي تأسس من خلالها نظام ضريبي خاص بالشركات ، حيث انشأت ضريبة سنوية على مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنوية ، و هي الضريبة على أرباح الشركات حيث يختلف نظام تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين .

و من خلال الدراسة توصلنا إلى أن الضريبة على أرباح الشركات لها أهمية كبيرة في الإنعاش الاقتصادي و النهوض بالاقتصاد الوطني و زيادة الموارد الجبائية .  
و لكن بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية إلا أن النظام الضريبي يبقى عاجزا و لا يزال يعرف الكثير من النقائص

**الكلمات المفتاحية:** الإصلاح الضريبي ، الضريبة على أرباح الشركات، الشركات التجارية ، الضرائب المباشرة ، مجمع الشركات ، الوعاء الضريبي، التحصيل الضريبي